صبيحة ليلة فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة وان جبريل
صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي
السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصر ذلك باطل انتهى كلام
الشوبري في حواشي شرح المنهج قوله عند البيت اي في محل يسمى الحجنة انتهى وفي التحفة عند باب الكعبة
مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر وذكر في شرح الروض قبل ذكر الحديث الذي نقلناه عنه ما نصه
الخ فيها اية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر انتهى قوله بزيادة الظل
عبارة الاحياء لحجة الاسلام الغزالي والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ
للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب
الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت
الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر
ويعلم قطعا ان الزوال في علم الله وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من
الظل الذي ياخذ منه في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى
قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين انتهت قوله او عدم ثم اي الظل ان لم يكن عند
ظل وذلك في بعض البلد كمكة في بعض الايام قال في التحفة واختلفوا في قدر ع فيها فقيل يوم واحد وهو
اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول
ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير
والاول غلط والذي يثبته ائمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافقه ما ر[illegible]
ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في تاريخ ابن الشاطر خمسة عشر
درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام
على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب انتهى وقول التحفة لا يوافق ما ر[illegible] ائمة الفلك فيه نظر كما
الهاتفي في حواشيه عليها فراجعه قوله قبل ظهوره الخ في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه قال ابو طالب
في القوت الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى قوله على ما ياتي بحريره
كلام المصنف حيث قال وافضل الاعمال الصلاة اول الوقت ويحصل ذلك بان يشتغل باسباب الصلاة حين
يدخل الوقت انتهى وسياتي في كلام الشارح ان كل تاخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون افضل انتهى قوله
وقت اختيار قال في التحفة المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه
ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها
وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه لا
المتحري بها لا تنعقد لان الكراهة ثمة من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير اليه لا الايقاع
والا نافى امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت قوله على المعتمد هو ما قاله الاكثرون وقال الخطيب في المغني
وشرح التنبيه والاقناع نقلا عن القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير الظل مثل ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع انتهى ونقله شيخ الاسلام
عن القاضي ايضا في شرح الروض والحاصل ان للظهر ستة اوقات ترجع الى خمسة وقت فضيلة اوله ووقت [illegible]
الى ما يسع كلها ووقت حرمة الى ما لا يسع كلها وضرورة وهو ما تقدم ذكره ووقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الجواز قوله في سائر الصلوات وكذلك وقت الجواز يجري في سائر الصلوات [illegible]

قوله بعدمه اي بعدم الاشتراك قوله واختيار الى مصير الظل مثلين تقدم في الظهر ان وقت الاختيار
التحفة وغيرها هو وقت الجواز وهنا متغايران وسياتي في المغرب ان وقت الاختيار هو وقت الفضيلة وفي غيره متغايران قال في
الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي انتهى
وقد علمت ان له ثلاث اطلاقات فقوله واطلاق يخالفها يصدق بما اذا كان يرادف الجواز او يخالفه قوله
واختيار وهو وقت الفضيلة قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت العيد يد انتهى قال
في المغني ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت فاوقاتها سبعة ترجع الى ستة قوله والاحمر هو المتبادر لان
الشفق في اللغة هو الحمرة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث
فتقييد الشفق بالاحمر في المتن صفة كاشفة قوله الى الاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه قوله
النهي التصحيح عنهما قال في شرح الروض للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول
الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح
اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه
الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة لقوله لو يعلمون ما في
الصبح والعتمة قلنا استعمله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه او انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء الخ قوله
على الاوجه ظاهر كلام التحفة يخالف هذا حيث قال بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع انتهى وفي نحو
الخطيب والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها انتهى وقول التحفة ولو وقت المغرب لمن
يجمع قال الشوبري قال الشيخ قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها واوجب تاخيرها الى وقتها
فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة
المغرب ايضا ويمكن ايضا ان يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا اراد الجمع كره ان ينام بعد المغرب قبل فعل
العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل انتهى قوله لم يغلب غلبة كما في التحفة بحيث يصير
لا تمييز له ولم يمكنه دفعه انتهى واذا غلب لا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره انتهى وكذلك النهاية قوله
ظاهره انه لابد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفي الظن بل ولا غلبته لان وجود غلبة ظن التيقظ
لا يمنع وجود توهم عدمه لكنه عبر في التحفة بقوله بان غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما
يسعها وطهرها او الاحرام انتهى فظاهر هذا يخالف ما هنا وعبر الخطيب في المغني وشرح التنبيه بظن
التيقظ وكذلك شيخ الاسلام في شرح الروض ونقل المغني في الفرايض ان المراد بغلبة الظن هو الظن فتنبه
له قوله على ما اعتمده كثيرون قال في التحفة ويؤيده ما ياتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل
وقتها الا ان يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثمة قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله اولئك
اي الكثيرون قوله لكن خالف فيه السبكي اعتمده المغني والنهاية وظاهر كلام الشارح ايضا وفي التحفة
ايضا اعتماده لانه اورد الاول بصيغة التبري وهو ظاهر لعدم وجود سبب الخطاب في حقه وقد
يجمع بين الخلاف بالقصد وعدمه قوله الحديث قال في شرح العباب ونحو المغني والمراد الحديث
المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا اشد كراهة انتهى قوله على ما زعمه ابن العماد قال
الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه وهو اوجه لكن ظاهر كلام الشارح عدم ارتضائه وبذلك صرح
في الامداد حيث قال والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخوله وقتها اي
وقت الفراغ منها غالبا انتهى وكذلك في التحفة وعبارتها اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدر ع
ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه انتهت واستوجهه في النهاية ايضا قوله وايناس ضيف قال الشارح